القـــوانيـــن

قانون عدد 114 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ديسمبر 1989 يتعلق باصدار مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول : أحكام عامة وأحكام انتقالية

الفصل 1 :

تجمع النصوص الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بتوظيف الضريبة على دخل وأرباح الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين تحت عنوان : "مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

الفصل 2 :

تحدث بالنسبة للمداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990:

- **الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 .**

- **الأداء على أرباح المهن غير التجارية المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 30 مارس 1954 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية .**

- **الأداء على المرتبات والأجور العمومية والخاصة والمنح والتعويضات والجرايات والإيرادات العمرية المحدث بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1945 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.**

- **الأداء على مداخيل القيم المنقولة والفوائض الموظفة برهن أو بامتياز المحدث بالأمر المؤرخ في 23 ديسمبر 1918 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.**

- **الأداء على مداخيل الديون المحدث بالأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1919 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.**

- **الضريبة الشخصية للدولة المحدثة بالأمر المؤرخ في 31 مارس 1932 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.**

- **ومساهمة التضامن المحدثة بالقانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية**

وتحدث أيضا بالنسبة للأرباح والمداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990 الأداء على أرباح الشركات المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 109لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986.

الفصل 3 :

تحدث ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمّى "الضريبة على الدّخل" وضريبة على أرباح الشركات تسمّى "الضريبة على الشركات" تطبقان حسب الشروط المبيّنة بالمجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون ، على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990.

الفصل 4 :

تحتسب التسبقات المستوجبة بعنوان سنة 1990 التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لنشاط تجاري أو غير تجاري على أساس المبلغ المعمل للأداء التوعي ومساهمة التضامن والضريبة الشخصية للدولة المطالب بها هؤلاء الأشخاص بعنوان مداخيلهم لسنة 1989.

تحتسب التسبقات المستوجبة بعنوان 1990 من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات على أساس مجموع الأداء على أرباح الشركات ومساهمة التضامن المطالب بها هؤلاء الأشخاص بعنوان سنة 1989.

الفصل 5 :

تسقي المداخيل والأرباح المحققة سنة 1989 وما قبلها خاضعة للأحكام المعمول بها قبل إحداث الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك إلى غاية انتهاء آجال التقادم.

الفصل 6 :

تطرح الزائد من التسبقات والضرائب الملغاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة سنة 1991 وما بعدها أو من التسبقات المستوجبة بعنوان هذه الضرائب وذلك حسب نفس الشروط والحدود المنصوص عليها بالتشريع الملغى .

---

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 1989

الفصل 7 :

تبقى سارية المفعول أحكام الفصل 8 من القانون عدد 71 لسنه 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 والمتعلق بالعفو الجبائي.

الفصل 8 :

I. تعوّض في النصوص القانونيه والترتيبية السارية المفعول وباستثناء النصوص المتعلقه بالامتيازات الجبائيه :

1) الضريبه على الدّخل المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون الضرائب الملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون.

2) الضريبه على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون الضريبة على أرباح الشركات الملغاة بمقتضى الفقره 2 من الفصل 2 من هذا القانون.

II. غير أنّه ولتطبيق الامتيازات الجبائيه المبيّنة بالنصوص السارية المفعول، يتواصل العمل بنفس الشروط والحدود :

1) بالامتيازات الممنوحه بعنوان الضريبه المحصّله للدوله على مستوى الضريبه على الدّخل.

2) بالامتيازات الممنوحه بعنوان الضريبه على أرباح الشركات على مستوى الضريبه على الشركات.

3) بالاعفاء من الأداء على مداخيل الأوراق المالية لفائده الشركاء غير المقيمين على مستوى الضريبه على الدخل.

الفصل 9 :

I. تبقى سارية المفعول ونفس النسب التخفيضات بالنسبة للأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في المشاريع المنجزة في مناطق اللامركزية كما وقع تحديدها بالنصوص الجاري بها العمل وكذلك في القطاع الفلاحي والصيد البحري وبعنوان الإيداعات في حساب الإدخار لبعث المشاريع.

II. وتبقى سارية المفعول التخفيضات الممنوحة بالنسبة للأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في المشاريع المصادق عليها قبل غرة جانفي 1990 وفقا للنصوص المعمول بها. على أنه وبالنسبة لشركات الاستثمار المصادق عليها يطبق هذا الإجراء في حدود الرأس المال الأولي المكتتب قبل غرة جانفي 1990.

III. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يقع الحط بنسبة 30 ٪ من التخفيضات بعنوان الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها الواردة بمختلف النصوص السارية المفعول وبنسبة 50٪ فيما يتعلق بشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنه 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.

وتطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها ابتداء من غره جانفي 1990

الفصل 10 :

تبقى سارية المفعول الامتيازات الممنوحة وفقا للنصوص الجاري بها العمل بعنوان رفع التجهيز والإفتراضات المتحصلة على تأشيره بورصه الأوراق المالية قبل غره جانفي 1990.

الفصل 11 :

بطبيق المخصم من المورد المنصوص عليه بالفقره الفرعيه "ب" من الفقره الأولى من الفصل 52 من مجله الضريبه المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون على توابض المحسابات الخاصة للإدخار المستحدثه بعنوان سنه 1990 وما بعدها.

الفصل 12 :

I. تستوجب الضريبه على الشركات المحدثه بالفصل 3 من هذا القانون بنسبه دنيا قدرها 10٪ من قبل كل شخص معنوي متمتع بإعفاء كلّي أو جزئي من الضريبه على الشركات وذلك بمقتضى التشريع السّاري المفعول المتعلّق بالإمتيازات الجبائيه.

غير أنّ هذه الضريبة الدنيا لا تطبق على :

- **الشركات المصدّرة كلّيا المنصوص عليها بالقانون 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلّق بمجلة الاستثمارات الصناعية.**
- **المؤسّسات المالية والبنكية المصادق عليها في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 بعنوان أنشطتها مع غير المقيمين.**
- **الشركات المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلق بمجلة الاستثمارات الفلاحية أو الصيد البحري.**
- شركات الخدمات المعدة كليا للتصدير المنصوص عليها بالقانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989.
- شركات التجارة الدولية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.
- شركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.

II. تستوجب الضريبة الدنيا المشار إليها بالفقره I من هذا الفصل دفع تسبقات حسب أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنه بالنسبه لسنه 1990 وبصفة استثنائية، يتكون أساس التسبقات من مساهمة النصاص المستحقة بعنوان سنة 1989.

III. تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990.

الفصل 13 :

يتحمل المؤجر والصناديق الاجتماعية، حسب الشروط التي يضبطها قرار من وزير التخطيط والمالية، الفارق الجبائي الإضافي الذي قد ينجر عن تطبيق المحلة الجديدة فيما يتعلق بالمرتبات والأجور والجرايات التي تصرف في القطاعين العام والخاص.

الفصل 14 :

I. تطبق ضريبة جملية بنسبة 20٪ على كل مطالب بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يقوم بصورة تلقائية قبل تاريخ 30 سبتمبر 1990 بإيداع تصاريح تصحيحية تتعلق بمداخيله وأرباحه بالنسبة لسنوات 1987 و 1988 و 1989.

II. توظف هذه النسبة على المبالغ الإضافية المصرح بها بالنسبة لسنتي 1987 و 1988 وعلى المبلغ الإضافي المصرح به بالنسبة لسنة 1989 شريطة أن يكون التصريح الخاضع للنظام الضريبي المعمول به قبل غرة جانفي 1990 يعلو بنسبه 15٪ على الأقل التصريح الأصلي لسنه 1988.

III. في هذه الحالات، لا توظف على هذه التصاريح خطايا التأخير كما لا تخضع إلى عمليات المراقبه شريطه أن يتم دفع الضريبه المقرره عن التصريح التصحيحي على فسطين متساويين تدفع الأول عند إيداع التصريح التصحيحي والثاني خلال السنة الأشهر الموالية.

IV. لا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالضريبه الذين صدر في شأنهم قرار بتوظيف إجباري قبل 31 ديسمبر 1989.

الفصل 15 :

مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و 4 من هذا القانون تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفه وخاصه :

- الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 12 ماي 1955 والمتعلّق بالوثائق المقرّه للترفيع في رأس المال بإدماج الأرباح والاحتياطيات.
- الفصل 27 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلّق بإحداث أداء على الأرباح الزائده عند التفويت في المملكات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 9 من القانون عدد 88 لسنه 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.
- الفصل 45 من القانون عدد 109 لسنه 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بالمساهمة العقارية الاستثنائية كما نقح بالفصل 33 من القانون عدد 83 لسنه 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.
- الفصل 51 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلّق بإعفاء المنح وكذلك جميع الأحكام القانونية والترتيبية التي تخالفه.
- الفصل الأول من القانون عدد 48 لسنه 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلّق بإحداث المكتسب الجبائي.

الباب الثاني : ملائمة بعض الأحكام الجبائية مع مقتضيات الإصلاح الجبائي على المداخيل

الفصل 16 :

تمت الفصول 2 و 3 و 4 من القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية كما يلي :

الفصل 2 : (جديد)

يستوجب المعلوم على :

- كل شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.
- شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنيا غير تجاري.

يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أحكام تشريعية لتشجيع الإستثمارات أو بمقتضى إتفاقيات خاصة بالتجنب

- المؤسسات السياحية
- الأشخاص المعنويين أوالطبيعيين المشار إليهم بالفقرة السادسة من الفصل 3 و الفقرة السابعة من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- المؤسسات التي تتمتع بإعفاء من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمقتضى نصوص تشريعية خاصة لتشجيع الإستثمارات أو بمقتضى إتفاقيات خاصة.

الفصل 3 : (جديد)

I. يحسب المعلوم على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 (جديد) وينقط بنسبة 0.2٪ مع اعتبار حد أدنى يساوي المبلغ المستوجب دفعه بعنوان المعاليم على الصبغة الكرائية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ومبلغ أقصى يضبط بأمر.

وفي صورة دفع الضريبة على الدخل أو على الشركات خلال سنة معينة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي على أساس الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة II من الفصل 44 والفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب المعلوم بعنوان السنة المالية الموالية بنسبة 25٪ من هذا الحد الأدنى.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب المعلوم بنسبة 25٪ من مبلغ الضريبة على الدخل.

II. يدفع المعلوم المحمل على كاهل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 (جديد) من هذا القانون إعتمادا على تصريح موفر من قبل الادارة كل ثلاثة أشهر وذلك خلال النصف الأول من الشهر الموالي للثلاثية المدنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والنصف الثاني من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

III. يدفع المعلوم من قبل الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة الفرعية 3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل في نفس الآجال المحددة لدفع ضريبتهم على الدخل.

غير أنه وبصفة انتقالية، يستخلص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل 3 (جديد) بعنوان سنة 1990 بنسبة 25٪ من معلوم المباشرة حسب النظام الخاص الذي وقع دفعه بعنوان سنة 1989.

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمتد نشاطهم الى عدة جماعات محلية أن يرفعوا تصريحهم بقائمة تتضمن رقم المعاملات المحقق بكل مركز أو فرع موجود بكل جماعة محلية وأن تعدد ذلك بعدد العاملين بهذا المركز أو هذا الفرع.

الفصل 4 : (جديد)

يقع التصريح والمعاينة والاستخلاص والاجراءات المتبعة فيما يخص التوظيف الاجباري بنسبة عدم تقديم الإعلام أو الإعلام المنقوص وبصفة عامة المخالفات لأحكام هذا القانون كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 17 :

تخص أحكام الفصل السابق من هذا القانون المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب بعنوان سنة 1990 والسنوات الموالية.

الفصل 18 :

تمم الفصل 18-I من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

الفصل (18) -I (جديد) :

تطبق أحكام الفصول 56 إلى 58 و 62 إلى 65 و 85 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في مادة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 19 :

ألغيت الفقرة I من الفصل 20 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعوضت بالأحكام التالية.

الفصل 20 فقرة I (جديد)

I. تطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة أحكام الفصول من 66 إلى 71 و 73 و 74و 78 إلى 80 و 82 إلى 84 و 88 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 20 :

تمم الفصل 21-II من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

الفصل 21-II (جديد)

تطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة أحكام الفقرة III من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بإسترجاع أصل الأداء والخطايا وما شابهها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 1989

زين العابدين بن علي